

مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري والتونسي على ضوء الاصلاحات الدستورية الأخيرة.

The position of the government in the Algerian and Tunisian political system in light of the recent constitutional reforms.

د. جعفري نعيمة، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر

naima1981djafri@hotmail.fr

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2023-07-31	2023-05-28	2023-05-03

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والدستور التونسي لسنة 2014 باعتبارهما ظهرا نتيجة المطالب الشعبية بتغيير لاسيما النظام السياسي الذي كان سائدا بتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية التي كانت واسعة لصالح الحكومة مما ترتب على ذلك تبني مفهوم جديد لثنائية السلطة التنفيذية

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر.

وتعديل من صلاحيات الحكومة، ولمعرفة مكانة الحكومة في ظل مضمون هذه الشئائية في هذين الدستورين، وما ترتب عنها لابد من مقارنتها بالنصوص الدستورية التي كانت سائدة قبالا في هذين النظامين، إلا أن تطبيق مضمون هذه الشئائية في تونس أدى بما في 2022 تبني دستور جديد والتعديل في هذا المضمون بالتعديل في صلاحيات الحكومة.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية، مكانة الحكومة، النظام السياسي

الجزائري، النظام السياسي التونسي.

Abstract:

This study aims to shed light on the Algerian Constitutional amendment of 2020, and the Tunisian Constitution of 2014, as they emerged as a result of popular demands to change, especially the political system that prevailed by reducing the powers of the President of the Republic, which were broad in favor of the government. This resulted in the adoption of a new concept of the duality of the executive authority and the amendment of the powers of the government. And, in order to know the position of the government in light of the content of this duality in these two constitutions, and

its consequences, it is necessary to compare it with the constitutional texts that prevailed before in these two systems. However, the implementation of the content of this duality in Tunisia led to the adoption of a new constitution in 2022 and the amendment in this content by amending the powers of the government.

Keywords : The executive authority; The position of the government; The Algerian political system; The Tunisian political system.

مقدمة:

تقسم السلطات في أي دولة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى ثلاثة تشريعية، تنفيذية، قضائية¹، إلا تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لظروف كل منها، و ما مدى سعي الإرادة السياسية في تجسيد دولة القانون، وتبعاً لذلك يتم الحكم على أي نظام سياسي بأنه ديمقراطي من عدمه بناء على تطبيق هذا المبدأ من عدمه الذي أصبح معياراً على تبني أي نظام سياسي المسلك الديمقراطي.

¹ - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص7.

وعلى هذا الأساس لتكييف طبيعة أي نظام سياسي لأي دولة، وفي أي مرحلة من مراحلها الدستورية لابد من الاستناد إلى المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستورها هدا من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى الواقع العملي والسياسي و الايديولوجي لهذه الدولة خلال هذه المرحلة .

وبناء على ما سبق، وباعتبار محور الدراسة سيرتكرز على النظام السياسي الجزائري وتونسي، ولمعرفة طبيعة هذين النظامين خاصة من خلال دساتيرها الجديدة، والتي كانت نتيجة ظروف تاريخية وسياسية وقانونية مرت بها هذه الدول، والتي ترتب عليها مراجعة دستورية و إصلاحات سياسية على اختلاف أشكالها لمحاولة التغيير في الأنظمة الدستورية التي كانت قائمة في هاتين الدولتين للقيام بأنظمة ديمقراطية متوازنة تكريسا لدولة القانون .

ولمعرفة مدى استجابة كل من النظام الدستوري الجزائري والتونسي لمطالب الشعبية بالتغيير خاصة في ما يتعلق في التخفيف من سلطات رئيس الجمهورية، والعدول عن النظام الرئاسوي سوف يتم الاعتماد على دساتير الجديدة للدولتين محل الدراسة مع تسليط الضوء على دساتيرها القديمة، وذلك بإتباع المنهج المقارن بين هذين النظامين و دساتيرها من ناحية، ومن ناحية أخرى إتباع المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص الدستورية لهاتين الدولتين.

وعليه ما مدى تجسيد مبدأ الثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي من خلال التخفيف من سلطات رئيس الجمهورية بالموازاة مع الحكومة؟

هذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي الأسس العامة للدساتير الجديدة في كل من النظام الدستوري الجزائري والتونسي؟

- ما مكانة الحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري والتونسي؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية و الإشكاليات المتفرعة عنها سنحاول تسليط الضوء على أهم الأسس العامة للنظام الدستوري الجزائري من خلال دستور¹ 1996 وتعديلاته لسنة 2008 وتعديل 2016 و 2020، والأسس العامة للنظام الدستوري التونسي من خلال دستور² 2014 ودستور³ 2022 في ظل ما يميز هذين النظامين في كل من تونس والجزائر بحكم أنهما متشابهتين من حيث كونها نظامين جمهوريين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها لم تشهد لإفترات قصيرة من الاستقرار السياسي والدستوري نظرا لتعرضهما من وقت لآخر لضغوط داخلية، وخارجية تطالب بالتغيير، و الإصلاح

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، و المعدل كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

²- دستور الجمهورية التونسية سنة 31 جانفي 2014، الرائد الرسمي التونسي عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014.

³- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، الصادر بموجب الأمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان 2022 بتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

لاسيما فيما يتعلق بالسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية تجاه جميع المؤسسات الدستورية، وأمام تدهور الأوضاع الاقتصادية وازدياد الغضب الاجتماعي، اضطرت هذه الأنظمة إلى عدة تعديلات دستورية تمس خاصة السلطتين التنفيذية و التشريعية لم تكن مبنية على قناعات قانونية أو نتيجة لحتمية دستورية، ولكن أغلبها كانت نتيجة لحسابات سياسية

مما ترتب عنها عدم استقرار مؤسسي في أنظمة هاتين الدولتين ، ولمعرفة أهم التعديلات التي مست السلطة التنفيذية خاصة المرتبطة بمدى تجسيد مبدأ ثنائيتها ومدى تأثيرها على مكانة الحكومة في كل من النظام الدستوري الجزائري والتونسي وفقا لدساتيرها الجديدة ، سنحاول تتبع مختلف التعديلات الدستورية التي عرفها الدستور الجزائري لسنة 1996 ودستور التونسي لسنة 2014 و 2022 خاصة المتعلقة بتنظيم الحكومة واختصاصاتها وذلك على الشكل التالي:

-المبحث الأول:مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري وفقا لدستور 1996 وتعديلاته.

المبحث الثاني:مكانة الحكومة في النظام السياسي التونسي وفقا لدستوري 2014 و2022.

المبحث الأول: مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري وفقا لدستور 1996 وتعديلاته :

لم يكن مصطلح الثنائية السلطة التنفيذية من خلال وجود منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول قبل تعديل 1988/11/3 معروفا في النظام السياسي الجزائري بذلك المفهوم السائد في الأنظمة البرلمانية¹، غير أنه بعد هذا التعديل أنشئت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، وبقيت هذه الصيغة قائمة في دستور 1996 إلى غاية تعديل 2008 بمعنى أن هناك مؤسستين متميزتين لكل منهما اختصاصات يستمدّها من الدستور، فثنائية السلطة التنفيذية تتجلى من خلال وجود حكومة لها سلطات متميزة عن رئيس الجمهورية، وان تكون مسئولة أمام البرلمان من جهة أخرى وعليه ما مكانة رئيس الحكومة أو الوزير الأول في ظل دستور 1996؟ وما هي مكانته في ظل تعديل 2008 و2016؟ وما هي مكانته في ظل تعديل 2020؟ وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: الحكومة ومكانة رئيسها في ظل دستور 1996 قبل تعديل 2008:

طبقا للمادة 77 من دستور 1996 كانت تنص على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه حيث لم يرد في الدستور أي قيد على الرئيس عند ممارسته هذه الصلاحية لاسيما فيما يتعلق في تعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 216.

غير أن الممارسات السياسية في الجزائر أثبتت أن رؤساء الجمهورية منذ سنة 1988 إلى غاية تعديل الدستوري لسنة 2008، لم يستقروا على قاعدة ثابتة في اختيار و تعيين رؤساء الحكومات الذين تداولوا على الحكم خلال هذه الفترة ففي بعض الأحيان كان يتم تغليب الانتماء الحزبي، وفي مرات اخرى اللانتماء الحزبي، وفي مرات اخرى يتم اختيار رئيس الحكومة من الاقلية البرلمانية، ومرة اخرى من الاغلبية البرلمانية¹.

أما بالنسبة لتعيين الوزراء فقد كان يعينهم رئيس الجمهورية بعد اختيارهم من طرف رئيس الحكومة وهذا مانصت عليه المادة 79 / 1 وما يستفاد من هذه المادة أن عملية تشكيل الحكومة عملية مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

وتنتهي مهام رئيس الحكومة وأعضائه بالتبعية باعتبار انه في نظام الثنائية التنفيذية تكون كل أعضاء الحكومة مسئولة بصورة تضامنية بإنهاء مهام رئيسها يؤدي بالتبعية إلى إنهاء مهام جميع الوزراء، وحدد الدستور حالات انتهاء مهام رئيس الحكومة في عدة حالات منها، في حال استقالته، أو إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية، اذا رفض برنامجه أمام البرلمان²...

ولكن بالرجوع إلى واقع النظام السياسي من 1988 الى 2008 وحتى بعد ذلك لم تسقط أية حكومة من الحكومات المتعاقبة على الحكم لا من خلال رفض برنامجها ولا عبر تقرير مسئوليتها بواسطة وسائل الرقابة المرتبة لذلك، وإنما كان يتم إنهاء مهامهم من طرف رئيس الجمهورية او الاستقالة الإرادية حيث تميزت الحكومة بعدم الاستقرار الحكومي لاسيما خلال

¹ -عمار عباس، المرجع السابق، ص113.

² -وفقا للمواد 81-5/77-86- 81-5/77-86- 137 من التعديل الدستوري لسنة 2008 السالف الذكر.

العهددة الأولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة أربع رؤساء حكومة على خمس حكومات خلال فترة 1999 إلى 2004¹.

الفرع الأول-صلاحيات رئيس الحكومة ومضمون برنامج حكومته:

سيتم التطرق في هذا الفرع لأهم صلاحيات هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى مضمون برنامجه،وذلك على الشكل التالي:

أولاً-صلاحيات رئيس الحكومة: كان الدستور 1996 يمنح لرئيس الحكومة بموجب المادة 85 منه مجموعة من الصلاحيات وهي:

-اختيار أعضاء الحكومة وتقديمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم.

-توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

-ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء

-يسهر على تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته.

-يرأس مجلس الحكومة

-يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية.

-يعين في وظائف الدولة دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال.

-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

¹-وهم إسماعيل حمداني،احمد بن بيتور، على بن فليس،احمد أويحي بعد إقالة على بن فليس في 2003.

ثانيا: برنامج الحكومة :

كان على رئيس الحكومة بمجرد تعيينه وتعيين أعضائه حكومته عليه بإعداد برنامجه وضبطه وتنسيقه حيث يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة¹.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة التي كانت قائمة بين رئيس الجمهورية ورئيس

الحكومة

بعد إعداد رئيس الحكومة لبرنامجها يتم عرضه على مجلس الوزراء حيث كان هذا الإجراء يثير التساؤل حول ما مدى حرية رئيس الحكومة في هذا المجال؟ فهل على رئيس الحكومة مراعاة الخطوط العريضة التي حددها رئيس الجمهورية للبرنامج الذي على الحكومة تطبيقه وشم عرضه على مجلس الوزراء لمراقبة مدى مراعاة هذه الأطر².

أو أن الغرض من عرض برنامج الحكومة في مجلس الوزراء مجرد إجراء يسمح لرئيس الجمهورية بالاطلاع عليه وتقديم بعض التوجيهات؟

إن الدستور ينص صراحة على أن رئيس الحكومة هو الذي يعد برنامجه ويقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، إلا أن الواقع العملي للنظام السياسي الجزائري نجد بعض الحكومات قد تبنت صراحة برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه وظهر

¹ - محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 86.

² - عمار عباس، المرجع السابق، ص 118-119.

ذلك بوضوح خلال العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، عندما وجه تعليمات واضحة للحكومة بضرورة تجسيد برنامجه، مما جعل رئيس الحكومة مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية، هذا الوضع اعتبره البعض منافيا للدستور الذي ينص على إعداد رئيس الحكومة برنامجه وليس تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹ ومن أجل إزالة التناقض بين الواقع النظري والعملي تم تعديل دستور 1996 سنة 2008 الذي تم من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية يقودها وزير أول بدلا من رئيس الحكومة.

المطلب الثاني: مكانة الحكومة والوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

من أهم التعديلات التي جاءت بموجب تعديل 2008 والمتعلقة بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وذلك من خلال مجموعة من التعديلات وهي²:

-إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول .

-تقييد اختصاص الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.

-منح لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول، وذلك بهدف اشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة بهدف ضمان تأييدهم من ناحية، ومن ناحية أخرى إرضاء لهم، لكن عمليا لم تشهد أول حكومة معينة بعد تعديل 2008 أي تعيين لنائب او نواب للوزير الأول.³

¹-عمار عباس، المرجع السابق، ص130.

²- وفقا للمواد 79 و85 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

³-عمار عباس، المرجع السابق، ص131.

-فتح العهود الرئاسية: حيث نصت المادة 84 من تعديل 2008 والتي ادت الى تعديل المادة 74 على ان مدة العهدة خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

-بقاء الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة ومن جهة ثانية أمام رئيس الجمهورية، لكن ما يطرح التساؤل عن إبقاء السلطة الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة الذي هو في الأساس تنفيذيا لبرنامج رئيس الجمهورية لان ذلك من شأنه أن يوحي بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الغرفة الأولى وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى برنامجه في حد ذاته¹.

المطلب الثالث: مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري في ظل تعديل الدستور لسنة 2016 و 2020

يشترك هذين التعديلين في كون كلاهما أقدمت عليهما السلطة نتيجة ظروف سياسية بالدرجة الأولى سواء المعارضة السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أو ظهور ما يعرف بالحراك الشعبي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه سوف يتم التطرق إلى مكانة الحكومة في ظل هذين التعديلين، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: مكانة الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

¹-لتفصيل أكثر انظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص 133.

قبل التطرق إلى مكانة الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، لا بد من تسليط الضوء أولا على أهم الأسس العامة التي أقيم عليها هذا التعديل، وذلك على الشكل التالي:

أولا- الأسس العامة للتعديل الدستوري لسنة 2016:

لم تميز التعديل الدستوري لسنة 2016 عن ما سبقه من تعديلات فيما يتعلق بارتباطها بأهداف سياسية محضة مرتبطة في الأساس بوجود خلل في السلطة التنفيذية حيث بادر الرئيس بإجراء هذا التعديل، وهو في حالة صحية صعبة هذا من جهة ومن جهة ثانية بعد ضمان فوزه في الانتخابات التي أجريت 2014 مخالفا بذلك رأي المعارضة التي كانت تطالب بالتعديل قبل الانتخابات هذا بالنسبة للظروف التي رافقت تعديل 2016 على المستوى المحلي أما على المستوى الدولي فقد سبق إقرار هذا التعديل حدوث ثورات الربيع العربي في 2011 التي مست أنظمة الحكم العربية، والتي تميزت هي الأخرى بطابع الحكم الفردي وإهدار للحقوق والحريات مما ترتب عليه غضب شعوبها وانتفاضتها ضد حكامهم لكن عدم مع اتساع رقعة الثورات الربيع العربي للجزائر في تلك الفترة كان بمثابة مكسب للسلطة الحاكمة في تلك الفترة حاولت من خلال جملة من الإصلاحات القانونية والدستورية تسمين هذا المكسب و إسكات المعارضة¹، ومن أهم ما تضمنه تعديل 2016 والت لها علاقة بالسلطة التنفيذية هو مايلي:

¹ - أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 88.

-العدول عن نظام فتح العهديات والعودة إلى العمل إلى نظام العهدتين وفقا للمادة 2/88.

-تدعيم حقوق المعارضة لاسيما من خلال حقوق التعبير والاجتماع وتوفير لها مخصصات مالية تتوافق مع نسبتها في التمثيل في البرلمان كما خصصت لها حصة شهرية على مستوى كل غرفة جدول الأعمال المقترح من قبلها ، كما أصبح بإمكان المعارضة من إخطار المجلس الدستوري وفقا للمواد 53-114-187.

-تدعيم مصداقية الانتخابات من خلال إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

-تدعيم بعض صلاحيات الوزير الأول من خلال إعادة له اختصاص توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ورئاسة اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية مع الإبقاء على سلطته في التعيين مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية وفقا للمادة 99. ومنح الوزير الأول سلطة إخطار المجلس الدستوري.

-أما التعديلات التي مست البرلمان فقد تم إدراج منع تغيير الانتماء السياسي لكل منتخب في البرلمان أثناء عهده ومعاقبته وإلا حرم من عهده وفقا للمادة 117.

-العدول عن نظام الدوريتين والعمل بنظام دورة سنوية واحدة لعشر أشهر وفقا للمادة 135.

-إعطاء الأولوية لمجلس الأمة في مجال مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم الإقليمي وفقا للمادة 137.

ثانيا: مكانة الحكومة وفقا للأسس العامة لدستور 2016:

1- **تعيين الوزير الأول:** لم يختلف الوضع كثيرا من في التعديل الدستوري لسنة 2016 عما كان سائدا في النظام السياسي الجزائري، فيما يتعلق بعدم تبنيه قاعدة خاصة في تعيين الوزير الأول الذي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية سواء من حيث التعيين أو إقالته باعتباره هو وحكومته مسئولاً أمام رئيس الجمهورية، وإن كانت المادة 5/91 نصت على أنه: "يعين رئيس الجمهورية.. الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"، ولكن بالرغم من تقييد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من حيث تعيين الوزير الأول بعد إجراء استشارة الأغلبية البرلمانية إلا أنها ليست استشارة مطابقة مما يترتب على ذلك أنه ليس بالضرورة التقييد بها من طرف رئيس الجمهورية. أما من حيث اختصاص الوزير الأول في تشكيل أعضاء حكومته فيقتصر دوره في تقديم استشارة لرئيس الجمهورية الذي ترجع له سلطة تقديرية في تعيينهم¹.

2- **صلاحيات الوزير الأول:** يقتصر دور الوزير الأول على التنسيق عمل الحكومة

التي تعد مخطط عملها وفقا لبرنامج رئيس الجمهورية، ويعرضه على الغرفة الأولى للبرلمان لإجراء مناقشة عامة حوله التي يمكن تأخذ بأهم ما جاء فيها في حالة ما قرر الوزير الأول تكييف مخطط عمله وفقها لكن بالتشاور مع رئيس الجمهورية²، ليتم فيما بعد عرض هذا المخطط على الغرفة الأولى للموافقة عليه، وفي حالة العكس يقدم استقالته لرئيس

¹ -وفقا للمادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

² -وفقا للمادة 93-94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

الجمهورية¹ الذي يعين وزير أول آخر وفقا لنفس الإجراءات وفي حالة عدم موافقة الغرفة الأولى للبرلمان على مخطط عمل الحكومة الثانية تنحل الغرفة الأولى وجوبا.²

ومن أهم صلاحيات الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته، وسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، كما تم إسناد إليه من جديد رئاسة اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية دون موافقة رئيس الجمهورية خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 مع الإبقاء على سلطته في التعيين في وظائف الدولة مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية³.

الفرع الثاني: مكانة الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

قبل التطرق لمكانة الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لابد من تسليط الضوء أولا على أهم الأسس التي جاء بها هذا التعديل، والتي لها علاقة بالسلطة التنفيذية، وذلك على الشكل التالي:

أولا: الأسس العامة لتعديل الدستوري لسنة 2020

إن الدافع الحقيقي لهذا التعديل هو محاولة تجسيد مطالب الحراك الشعبي لـ 22 فبراير الذي كان من أهم مطالبه التغيير في النظام الدستوري للبلاد والفصل الحقيقي بين السلطات، واستقلال القضاء، وضمّان أكثر للحقوق و الحريات، وضمّان مصداقية

¹-وفقا للمادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

²-وفقا للمادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

³-وفقا للمادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

الانتخابات وشفافيتها،والعدول عن النظام الرئاسي المشدد،فما هي أهم التعديلات في هذا المجال؟

من بين التعديلات الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لها علاقة بالسلطة التنفيذية مايلي:

-النص صراحة على تقسيم السلطات وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وفقا للمادة 16.

-إعطاء ضمانات جديدة للحقوق والحريات من دون تقييدها بالتنظيم والقانون كحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي وحرية الصحافة وإنشاء القنوات التلفزيونية في العديد من المواد 52-54-58...

-التمييز بين رئيس الجمهورية والحكومة في صلب الدستور .

-التمييز بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية في تعيين وزير أول أو تعيين رئيس الحكومة وفقا للمادة 103 من التعديل.

-منح للوزير الأول أو رئيس الحكومة الحق في اقتراح أعضاء حكومته ويقدم هذا الاقتراح لرئيس الجمهورية الذي له السلطة في تعيينهم بمرسوم م-104-.

-يتم تشكيل الحكومة ووضع مخطط عملها وفقا لبرنامج رئيس الجمهورية في حالة أسفرت الانتخابات عن أغلبية رئاسية م-105- أما اذا أسفرت الانتخابات اغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الاغلبية البرلمانية الا انه تم تقييد هذا الاخير ب قيد 30 يوما. م-110-

- إدراج قيد جديد على رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر بوجوب إخطار المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورتها في 10 أيام.

- تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين. والعهدة البرلمانية بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين.

- تقديم الحكومة الوثائق والمعلومات الضرورية للبرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية وفقا للمادة 155.

- إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمحكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، وتغيير في تشكيلتها من حيث التركيبة بحيث يتم تعيين أربعة بناء على اختيار رئيس الجمهورية و 2 من السلطة القضائية، و ستة أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من فقهاء القانون الدستوري.

- دسترة السلطة المستقلة للانتخابات وتعيين رئيسها، وأعضائها من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: مكانة الحكومة وفقا للأسس العامة للتعديل الدستوري لسنة 2020

لتحديد مكانة الحكومة في السلطة التنفيذية في ظل هذا التعديل لابد من تسليط الضوء على طريقة تشكيلها هذا من ناحية، وصلاحيات رئيسها من ناحية أخرى:

1- تشكيل الحكومة: أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 طريقتين في تعيين من يقود الحكومة إما وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو

رئيس الحكومة في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية¹ ليتم تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح أحدهما حسب الحالة التي أسفرت عنها الانتخابات.² لكن يرجوع للمادة 110 من نفس التعديل نصت على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من أغلبية برلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته.. "الأمر الذي يدفع الى التساؤل عن مدى حرية رئيس الحكومة في هذا التشكيل بالمقارنة مع جاء في المادة 104 من نفس التعديل التي نصت على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة." هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد أضافت المادة 110 حكم آخر يتمثل في قيد زمني على حرية رئيس الحكومة في تشكيل حكومته بعدم تجاوزه مدة 30 يوما وإلا يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بهذه المهمة.

2- اختصاصات الحكومة من خلال وزيرها الأول أو رئيس الحكومة: كما

تتحكم نتيجة الانتخابات التشريعية في تحديد من يقود الحكومة إما وزير أول، أو رئيس الحكومة يترتب كذلك تحديد أهم اختصاصات للحكومة فيما يسند إليها تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويكون الوزير الأول مكلف باعداد مخطط عمل وفقا له أو يسند إليها برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يتولى مهمة تنفيذه رئيس الحكومة بعد عرضه على مجلس الوزراء والبرلمان بنفس خطوات عرض مخطط عمل الوزير الأول.³

¹ -وفقا للمادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² -وفقا للمادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ -وفقا للمواد 106-107-108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بالنسبة للصلاحيات الأخرى التي تسند لمن يقود الحكومة سواء رئيس الحكومة أو وزير أول فقد حددتها المادة 112 من هذا التعديل بنفس الصلاحيات التي كانت محددة في المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016 باستثناء عدم تقييد سلطته بالتعيين في وظائف الدولة بموافقة رئيس الجمهورية ما عدا التعيينات المحددة دستوريا لهذا الأخير الذي يمكنه أيضا تفويض جزءا منها لمن يقود الحكومة.

وما يستفاد مما سبق، أن مكانة الحكومة من الناحية الدستورية على ضوء تعديل 2020 سواء من حيث تشكيلها أو من حيث أهم اختصاص مسند إليها هو تنفيذ برنامجها أو مخطط عمل لبرنامج رئيس الجمهورية يبقى مرهون بما تسفره الانتخابات التشريعية إما أغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية.

المبحث الثاني: مكانة الحكومة في النظام الدستوري التونسي وفقا لدستور

2014 و 2022 :

عرفت تونس بعد الثورة الشعبية لسنة 2010/2011 دستورين، دستور 2014 الذي تضمن مكتسبات الثورة الشعبية لاسيما إحداث قطيعة مع النظام الرئاسي والتوجه نحو نظام شبه برلماني الذي ترتب عليه من الناحية السياسية عدم استقرار حكومي ودخول تونس في صراع بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب لينتهي الأمر بإعلان الحالة الاستثنائية وتبني دستور جديد في 2022/07/25، ولمعرفة مكانة الحكومة في ظل هذان الدستورين سيكون من خلال مايلي:

المطلب الأول: مكانة الحكومة في ظل دستور 2014:

لتحديد مكانة الحكومة في النظام السياسي التونسي في ظل دستور 2014 لا بد من تحديد أولا الأسس العامة التي يقوم عليها هذا الدستور، وهذا ما سيتم التطرق إليه على الشكل التالي:

الفرع الأول: الأسس العامة لدستور 2014:

يعتبر دستور 2014 في تونس دستور الثورة التي أدت إلى الإطاحة بزين العابدين بن علي ودخول تونس على إثرها في فترة انتقالية دقيقة وحساسة، انبثقت عنها إعلان لجنة الإصلاحات الدستورية والسياسية، و إقرار دستور جديد في جانفي 2014 الذي اعتبر كحل وسط بين حركة النهضة الإسلامية التي تصدرت الانتخابات التشريعية والقوى السياسية الأخرى،¹ ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا الدستور مايلي:

- تبني نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية يكون الحكم فيها للشعب من خلال انتخابات حرة نزيهة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها.
- السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة وفق للفصل 71.

- تم تحديد مدة انتخاب رئيس الجمهورية ب5 سنوات وفقا للمادة 75. كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مرشح حزب الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد

¹ - رافع عاشور، ثنائية الحكم في الدستور التونسي الصادر في 2014/01/27 . تاريخ الاطلاع: 2022/09/20 للمصدر من

الموقع الالكتروني www.african-court.org/wpafc

بمجلس نواب الشعب كرئيس للحكومة ومن بين اختصاصاته طلب من مجلس النواب التصويت بالثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية وفقا للمادة 2/99 من الدستور 2014.

-السلطة التشريعية تمارس من خلال مجلس واحد هو مجلس نواب الشعب، أو عن طريق الاستفتاء.-م50- حيث يتم انتخاب نواب الشعب لمدة 5 سنوات ،كما تم تحديد أهم شروط الترشح في صلب الدستور بخلاف الدستور الجزائري الذي أحال ذلك للقوانين الانتخابية.

-تثبيت حقوق المعارضة في مجلس نواب الشعب واعتبارها مكون أساسي فيه وفقا للمادة 60. مما يعتبر ذلك خطوة لتكريس التعددية والسياسية.

أما فيما يخص الحقوق والحريات فقد تم إقرار مجموعة منها أهمها حرية تشكيل الأحزاب السياسية-م35-،والحق في التنظيم النقابي وضممان الدولة لحق الإضراب-م36-

-تم استحداث المحكمة الدستورية ومنحها اختصاصات هامة في مراقبة دستورية القوانين -م120-وحدد جهات الإخطار في كل من رئيس الجمهورية والحكومة و30 نائبا، وفقا للمادة 2/120 من دستور 2014.

وما يستشف مما سبق أن طبيعة النظام السياسي التونسي وفقا لدستور 2014 يشكل في حد ذاته انجاز برغم من عدم ضبط تنظيم السلطات والعلاقة بينها لأي إطار تقليدي، إلا أن المؤسس الدستوري التونسي حاول من خلال هذا الدستور إحداث القطيعة مع النظام الرئاسوي الذي وضعه دستور 1959 و دعمته مختلف التعديلات الواردة عليه

فقد قدم النظام رسميا انه نظام مختلط شبه رئاسي وشبه برلماني، غير أنه في الواقع لا يوجد في النظام التونسي ما يميل إلى النظام الرئاسي سوى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، أما عن ملامح النظام البرلماني يقوم على لائحة اللوم يتم فيه حل مجلس النواب في حالة عدم قدرة المجلس على تعيين رئيس حكومة جديد.

الفرع الثاني: مكانة الحكومة وفقا للأسس العامة لدستور 2014:

في ظل الدستور التونسي لسنة 2014 أصبحت السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس حكومة، وهذا خلافا لما كان عليه في الدستور التونسي السابق حيث كانت السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها وزير أول¹ معين من طرف السلطة الرئاسية دون الالتزام باستشارة البرلمان الذي لا يملك حق في التنصيب، ولكن في ظل دستور 2014 عرفت مكانة الحكومة تغيير جذري من سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في تعيينها إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار الشعبي عن طريق الانتخابات التشريعية، حيث أصبح رئيس الحكومة لأول مرة في التاريخ الدستوري التونسي، هو مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب الشعب، وهو الذي يشرف على اختيار باقي أعضاء الحكومة باستثناء وزارتي الخارجية والدفاع -م/89- حيث يستشير بخصوصهما رئيس الجمهورية.

¹ - المادة 37 من الدستور 1959 المعدل.

ويتم تشكيل الحكومة في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر مجدد مرة واحدة.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر، وتعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وما يستشف مما سبق أن طريقة اختيار رئيس الحكومة أصبحت يتحكم فيها النتائج الانتخابية التشريعية للبرلمان ولم يعد لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في هذا المجال إلا تسمية رئيس الحكومة وأعضاء حكومته، مما ترتب على ذلك تقوية مكانة الحكومة على حساب رئيس الجمهورية عن طريق نقل بعض الصلاحيات من هذا الأخير للحكومة أو ممارسة بعض الصلاحيات الأخرى بالتشاور مع رئيس الحكومة أهمها مايلي:

أ-ضبط السياسة العامة: قبل دستور 2014 كانت الحكومة لا تعمل إلا على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها ويضبطها رئيس الجمهورية، إلا انه بعد 2014 أصبح رئيس الحكومة يضبط السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء مجال الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي وحماية التراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، حيث بقت

هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية لكن يمارسها بالتشاور مع رئيس الحكومة وفقا للمادة 77 والمادة 91.

ب- ممارسة السلطة الترتيبية العامة: كان الوضع قبل دستور 2014 يمارسها رئيس الجمهورية ويمكن أن يفوض جزءا منها إلى الوزير الأول وهذا وفقا للمادة 53، لتتحول في ظل دستور 2014 من صلاحيات رئيس الحكومة يمارسها عن طريق الأوامر الفردية بعد مداولة مع مجلس الوزراء تحت قيادته بعدما كان تحت قيادة رئيس الجمهورية حيث أصبح يقود هذا المجال بالنسبة للمجالات التي بقت محفوظة له وفقا للمادة 93 من الدستور.

ومن أهم صلاحيات رئيس الحكومة أيضا نذكر أهمها¹:

- إحداث وتعديل الوزارات وضبط اختصاصاتهم بموجب مداولة مع مجلس الوزراء وفقا للمادة 92 من الدستور.

- إقالة عضو أو أكثر من الحكومة أو البث في استقالته وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق بالخارجية والدفاع وفقا للمادة 92

- إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

¹ -مكناش نزيان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 135-136.

-سلطته تمارس عن طريق الأوامر الحكومية عند ممارسة رئيس الحكومة للسلطة الترتيبية العامة، حيث يكون التوقيع المحاور للأوامر الترتيبية من قبل الوزير المعني وفقا للمادة 94.

كما يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء .

كما بإمكان رئيس الحكومة تفويض جزء من صلاحيات بصورة مؤقتة إلى احد الوزراء وفقا للمادة 92 من الدستور.

و ما يستشف مما سبق، انه أصبح لرئيس الحكومة نفوذ مطلق في الجهاز التنفيذي أمام تراجع مكانة رئاسة الدولة في الدستور 2014 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تم إقرار بموجب هذا الدستور عدة آليات ترتب مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال آليتين:

-إمكانية تقديم مجلس النواب الشعب لائحة معللة ضد رئيس الدولة لإعفائه وفقا للمادة 88 من الدستور.

-محاسبة رئيس الجمهورية بتهمة الخرق الجسيم للدستور عن طريق تحريك مسؤوليته السياسية أمام البرلمان مع تحديد الخيانة العظمى مع إمكانية عزله وحرمانه من الترشح لأي انتخابات أخرى في حال ثبوت التهمة وفقا للمادة 88 من الدستور.

المطلب الثاني-مكانة الحكومة في ظل دستور 25 جويلية 2022:

لتحديد مكانة الحكومة في ظل النظام الدستوري التونسي وفقا لدستور 2022 لابد أولا من تسليط الضوء على المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا الدستور لا سيما من خلال التركيز على تنظيم السلطات في الدولة خاصة تحديد العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: الأسس العامة للدستور 2022:

تم إقرار هذا الدستور بعد عرضه على الاستفتاء في 25 جويلية 2022، وعرضه على استشارة شعبية دعا إليها الرئيس الحالي قيس سعيد لمعرفة توجهات التونسيون حول مجموعة من القضايا المتعلقة بالمجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدولة التونسية، وذلك نتيجة أزمة سياسية حادة ترتب عليها اتخاذ إجراءات استثنائية عن طريق إعلان الحالة الاستثنائية في 25 جويلية 2021 الذي نتج عنه احتكار السلطات من طرف الرئيس قيس سعيد وترتب عليه اتخاذ عدة قرارات كإقالة الحكومة وتجميد أعمال البرلمان قبل حله، بتجميد العمل بدستور 2014 والإعداد لدستور جديد هذه القرارات انتقدتها المعارضة واعتبرت ما قام به انقلابا فيه تهديد على مكتسبات ثورة 2011 والتي تجسدت في دستور 2014، في حين اعتبرها قيس سعيد ضرورة لبناء الجمهورية الجديدة التي يريد¹، ونتيجة لهذه الظروف السياسية التي رافقت إقرار دستور 2022، ومن أهم ما تم إقراره في مجال السلطة التنفيذية والتشريعية مايلي:

¹- صيرا المنصر، من الاجراءات الاستثنائية إلى مشروع دستور جديد، جويلية 2022 المصدر: تاريخ

الاطلاع 2022/10/28

<https://graphics.france24.com/ar>

- اعتبار السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مجرد وظائف.

- التوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية¹ مما ترتب على ذلك التحول من نظام شبه برلماني إلى نظام رئاسي.

- تبني مبدأ الشائبة البرلمانية في تنظيم البرلمان بإسناد الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أول يسمى مجلس نواب الشعب ومجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والأقاليم²..

الفرع الثاني: مكانة الحكومة وفقا لأسس دستور 2022

لقد كان دستور 2014 يتضمن عدة مبادئ من بينها ثنائية السلطة التنفيذية³

مشكلة من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حيث حظي هذا الأخير بتعزيز صلاحياته في مجال السلطة التنفيذية على حساب رئيس الجمهورية لاسيما في مجال السلطة الترتيبية وتشكيل الحكومة، ولكن بالرجوع إلى استقراء نصوص دستور 2022 يمكن تحديد مكانة الحكومة من خلال النقاط التالية:

أولا- طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة: كان رئيس الجمهورية في ظل 2014 مقيّد بتعيين رئيس الحكومة من مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي

¹-وفقا لأهم المواد 68-70-91-100-101-102-104.. من دستور 2022 السالف الذكر.

²-وفقا للمادة 56 من الدستور التونسي لسنة 2022 السالف الذكر.

³-وفقا للمادة 71 من الدستور التونسي لسنة 2014 السالف الذكر.

المتحصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات¹ أما في ظل دستور 2022 فقد تم منح لرئيس الجمهورية ممارس الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة² دون إدراج هذا القيد في سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هذا الأخير وهذا ما أكدته المادة 101 من نفس الدستور مما يدل على منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين هذا الأخير أو إقالته وهذا ما يستشف من نص المادة 102 التي تنص على أن:

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من رئيس الحكومة".

ثانيا: سلطة رئيس الحكومة في تشكيل حكومته: كان هذا الاختصاص ممنوح لرئيس الحكومة في ظل دستور 2014 ماعدا وزارتي الخارجية والدفاع كان يختارها بالتشاور مع رئيس الجمهورية³، لكن في ظل دستور 2022 وفقا للمادة 101 منه تم منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ويقتصر دور رئيس الحكومة على اقتراح تشكيل أعضائها أو إقالتهم بحيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيينهم وإقالتهم تلقائيا باعتبارهم مسؤولين عن تصرفاتهم أمامه⁴.

ثالثا: سلطة رئيس الحكومة في مجال ضبط السياسة العامة:

¹ -وفقا للمادة 89 من الدستور التونسي لسنة 2014 السالف الذكر.

² -وفقا للمادة 87 من الدستور التونسي لسنة 2022 السالف الذكر.

³ -وفقا للمادة 89 من دستور 2014 السالف الذكر.

⁴ -وفقا للمادة 102 و112 من دستور 2022 السالف الذكر.

كان اختصاص ضبط السياسة العامة ممنوح لرئيس الحكومة الذي كان يسهر على تنفيذها في ظل دستور 2014¹، ولكن بالرجوع لدستور 2022 طبقا للمادة 100 تم إسناد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية الذي يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويقتصر دور الحكومة على تنفيذها وفقا للتوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية².

رابعا: سلطة رئيس الحكومة في مجال السلطة الترتيبية أو التنظيمية:

كان هذا الاختصاص ممنوح لرئيس الحكومة في ظل دستور 2014 بموجب المادة 94 يمارسها بموجب أوامر فردية حكومية، أما في ظل دستور 2022 فقد تم منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية الذي له أن يفوض جزء منها أو كاملها لرئيس الحكومة³.

خامسا: سلطة رئيس الحكومة في مجال التشريعي

كان لرئيس الحكومة في ظل دستور 2014 بموجب المادة 62 منه الحق في المبادرة التشريعية بموجب مشاريع قوانين شأنه شأن رئيس الجمهورية ولكن في ظل دستور 2022 حصر المبادرة بمشاريع القوانين على رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة مع إعطاء الأولوية لهذه المشاريع أولوية النظر على مقترحات

¹-وفقا للمادة 91 من دستور 2014 السالف الذكر.

²-وفقا للمادة 111 من دستور 2022 السالف الذكر.

³-وفقا للمادة 104 من دستور 2022 السالف الذكر.

القوانين¹، كما كان لمجلس النواب الحق في منح تفويض تشريعي لرئيس الحكومة لمدة شهرين ولغرض محدود يمارسه بموجب مراسيم في مجال القانون تعرض على المجلس للمصادقة عليها أو له اصدار مراسيم بتوافق مع رئيس الجمهورية في حالة حل البرلمان تعرض عليه في اول دورة عادية بموجب المادة 70 من دستور 2014 لكن في ظل دستور 2022 تم منح هذا الاختصاص في كلتا الحالتين لرئيس الجمهورية فقط دون رئيس الحكومة.²

سادسا: مدى إمكانية ترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية من طرف البرلمان

كان يمكن ترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 2014 إما بموجب لائحة لوم موقعة من أغلبية نواب مجلس الشعب في حالة الخرق الجسيم للدستور، أو ترتيب استقالته في حالة تقديم رئيس الجمهورية طلب التصويت بالثقة من مجلس النواب ضد نشاط الحكومة مرتين خلال مدته الرئاسية وقيام المجلس بتجديد الثقة في كلا الحالتين³، ولكن بالرجوع إلى دستور 2022 لم يمنح لمجلس النواب هذه الآلية ضد رئيس الجمهورية بل قصرها على رئيس الحكومة فقط.⁴

وما يستشف مما سبق أنه إذا كان دستور 2014 قد عزز مكانة رئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية من خلال تعزيز صلاحياته لاسيما المتعلقة بضبط السياسة العامة وتنفيذها وممارسة السلطة الترتيبية فقد عمل دستور 2022 على

¹ -وفقا للمادة 68 من دستور 2022 السالف الذكر.

² -وفقا للمادة 70 و80 من دستور 2022 السالف الذكر.

³ -وفقا للمادة 88 و99 من دستور 2014 السالف الذكر.

⁴ -وفقا للمادة 115 و116 من دستور 2022 السالف الذكر.

استرجاع مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري التونسي من خلال إسناد هذه الاختصاصات لرئيس الجمهورية باعتباره قائد الوظيفة التنفيذية وقصر دور رئيس الحكومة على السهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا لتوجهات رئيس الجمهورية مما ترتب على ذلك تغيير طبيعة النظام السياسي التونسي من نظام شبه برلماني إلى نظام رئاسي .

خاتمة:

بعد تسليط الضوء على أهم النصوص الدستورية المرتبطة بتنظيم السلطة التنفيذية في كل من النظام السياسي الجزائري والتونسي خاصة من خلال التركيز على دستور 1996 وتعديلاته ودستوري تونس لسنة 2014 و 2022، تم استخلاص النتائج التالية:

بالنسبة لمكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري:

- إن تعامل النظام السياسي مع مصطلح الشائبة البرلمانية الذي لم يظهر فيه إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1988 لم يكن ثابتا لا من حيث تحديد من يقودها رئيس حكومة أو وزير أول، ولا من حيث تشكيلها وتحديد اختصاصها الأمر الذي أثر على مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، وعلى من يقودها الذي يقتصر دوره على مساعدة رئيس الجمهورية وتنسيق النشاط الحكومي.

- كان يخضع تعيين من يقود الحكومة في الجزائر للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، إلا أنه انطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 2016 أدرج قاعدة أخرى في تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عن طريق استشارة الأغلبية البرلمانية، كما تبني المؤسس الدستوري في سنة 2020 قاعدة أخرى في تحديد من يقود الحكومة رئيس حكومة في حالة أغلبية برلمانية، أو وزير أول في حالة أغلبية رئاسية بناء على نتائج الانتخابات التشريعية.

- اختصاصات من يقود الحكومة سواء وزير أول أو رئيس حكومة لم تكن ثابتة في النظام السياسي الجزائري حيث شهدت عدة تعديلات نتيجة لما عرفته الجزائر من ظروف سياسية واقتصادية.

بالنسبة لمكانة الحكومة في النظام السياسي التونسي من خلال دستور 2014 و2022:

- باعتبار دستور تونس لسنة 2014 دستور ثورة عرفت مكانة الحكومة في ظلّه تغيير جذري سواء من حيث تشكيلها أو التوسيع في صلاحياتها، فبالنسبة لتعيين من يقودها تم إسناد طريقة اختياره للاختيار الشعبي في الانتخابات التشريعية حيث يتم اختيار رئيس الحكومة رئيس الحزب الحائز على الأغلبية أو مرشح الائتلاف الانتخابي الذي يشرف على تشكيل حكومته ليتولى رئيس الجمهورية تنصيبها فقط.

أما من حيث الاختصاصات فقد أسندت لرئيس الحكومة صلاحيات واسعة باعتباره من يقود السلطة التنفيذية على حساب رئيس الجمهورية.

إلا أنا التطبيق العملي لهذا المضمون للسلطة التنفيذية من الناحية السياسية أدى إلى عدم استقرار حكومي في النظام السياسي التونسي، وصراع بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان الأمر الذي أفضى إلى دخول تونس في حالة استثنائية وتبني دستور جديد سنة 2020 يتضمن مضمون آخر لمصطلح الثنائية التنفيذية بتقليص صلاحيات رئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية مما ترتب عليه تراجع مكانة الحكومة في ظل هذا النظام السياسي باعتبار نظام رئاسي.

ومن أهم التوصيات بالنسبة لتفعيل دور الحكومة في كل من النظام السياسي الجزائري أو التونسي مايلي:

- من أجل التطبيق السليم لمبدأ الثنائية السلطة التنفيذية لا بد من ضبط واضح للاختصاصات المحددة لكلا هرمي هذه السلطة سواء المتعلقة برئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول مما يخلق نوع من التوازن وتوافق بينهما في تسيير المؤسسة التنفيذية.
- تفعيل دور الحكومة في تنفيذ نشاطها الحكومي يكون لاسيما من خلال منح لقائدها حرية أكبر في اختيار وتشكيل حكومته .